كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

The Role Of The International Criminal Police Organization In Combating The Crime Of International Terrorism

الدكتـــــورة

لمياء محمد عبد السلام جودة

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق - كليات الشرق العربي

المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

The Role Of The International Criminal Police Organization
In Combating The Crime Of International Terrorism

الدكتـــــورة

لمياء محمد عبد السلام جودة

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق- كليات الشرق العربي

المملكة العربية السعودية

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي

لمياء محمد عبد السلام جودة

قسم القانون العام، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: lmhassan@arabeast.edu.sa

ملخص البحث:

تُعد جرائم الإرهاب الدولي من أخطر "الجرائم المنظمة العابرة للحدود" التي عانى منها المجتمع الدولي ولا يزال مهما كانت طبيعة الدول ونظامها السياسي ودرجة تقدمها وتطورها؛ فجريمة الإرهاب الدولي ظاهرة مركبة ومعقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل، ظهرت نتيجة لأسباب وعوامل متعددة، مما دفع الدول للقيام ببذل جهد كبير لمكافحة تلك الجريمة الخطيرة لما لها من آثار خطيرة تهدد أمن واستقرار الدول وشعوبهم. لذلك اتجهت الدول بجانب تعاونهم الثنائي إلى تعاون دولي جماعي تمثل في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي عرفت اختصارا (بالإنتربول Interpol) وقد تم إنشاؤها عام ١٩٢٣، والتي تكافح الجرائم المنظمة ومن بينها جريمة الإرهاب الدولي، وتجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، والبالغ عددهم ١٩٥ دولة.

وتدور إشكالية البحث حول الكشف عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في ظل عدم وجود تعريف قانوني محدد لتلك الجريمة، وبيان مدى فاعليتها في التصدي لتلك الجريمة من خلال التعاون الدولي مع غيرها من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، والمحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية.

وقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على ملاحظة واقع المشكلة موضوع الدراسة. وقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: تضمن الأول مفهوم جريمة

الإرهاب الدولي وصور تلك الجريمة سواء التقليدية أو المستحدثة، وأفردنا في الثاني نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وطبيعتها القانونية، وجاء الثالث مبينًا دور المنظمة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي والحد من انتشارها.

وجاءت الخاتمة متضمنة عددًا من النتائج التي من أهمها تحقق فاعلية دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، واختيار منظمة الأمم المتحدة لها بصفتها أكبر منظمة للشرطة في العالم كشريك، بحيث تتماشى أهداف الإنتربول للعمل الشرطي العالمي مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م، ولا سيما لتحقيق هدف" السلام والعدل والمؤسسات القوية".

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، مكافحة، الشرطة الجنائية الدولية، أنواع الإرهاب الدولي.

The role of the International Criminal Police Organization in combating the crime of international terrorism.

Lamia Mohamed Abdel Salam Gouda
Department of Public Law, Colleges of the Arab East for Postgraduate Studies, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: lmhassan@arabeast.edu.sa

Abstract:

International terrorism crimes are among the most serious "transnational organized crimes" that the international community has suffered from and still does, regardless of the nature of states, their political system, and the degree of progress and development; The crime of international terrorism is a complicated phenomenon with multiple goals, types and means. It emerged as a result of multiple causes and factors, prompting countries to make a great effort to combat this serious crime because of its serious effects that threaten the security and stability of countries and their people. Therefore, in addition to their bilateral cooperation, countries turned to collective international cooperation, represented by the establishment of the International Criminal Police Organization, which was known as (Interpol) It was established in 1923, Which combats organized crime, including the crime of international terrorism, and it brings together the police services of its 195 member states.

The research problem revolves around revealing the role of the International Criminal Police Organization in combating the crime of international terrorism in the absence of a specific legal definition of that crime and showing the extent of its effectiveness in addressing that crime through international cooperation with other international organizations such as the United Nations and

international courts such as the International Criminal Court. In this study, he relied on the inductive approach, which is based on observing the reality of the problem under study .

The research was divided into three sections: the first includes the concept of the crime of international terrorism and the images of that crime, whether traditional or new, and we singled out in the second the establishment of the International Criminal Police Organization and its legal nature, and the third came to explain the role of the organization in combating the crime of international terrorism and limiting its spread.

The conclusion included a number of results, the most important of which was the effectiveness of the role of the International criminal police organization in combating international terrorism crimes, and the selection of the united nations organization as the largest police organization in the world, as a partner so that the goals of Interpol for global police work are in line with the united nations plan for sustainable development for the year 2030, and it does not particularly to achieve the goal of 'peace, justice and strong institutions'.

Keywords: International Terrorism, Combat, International Criminal Police , Types Of International Terrorism.

المقدمة:

مرت البشرية منذ بداية القرن الحادي والعشرين بمرحلة صعبة ازدادت فيها المخاطر والجرائم التي هددت أمن الدول وسلامة شعوبها؛ فالتطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من ظهور العولمة بمختلف أشكالها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية، والذي جعل العالم قرية واحدة -أدى إلى انتشار ما عرف (بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات).

وتُعد جرائم الإرهاب الدولي من أخطر "الجرائم المنظمة العابرة للحدود" التي عانى منها المجتمع الدولي ولا يزال، وقد أضحت من المعضلات الخطيرة التي تواجه الدول مهما كانت طبيعة نظامها السياسي، والاقتصادي، ودرجة تقدمها، وتطورها.

فجريمة الإرهاب الدولي ظاهرة مركبة ومعقدة متعددة الأهداف والأنواع والوسائل، ظهرت نتيجة لأسباب متعددة منها: أسباب سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ونفسية...إلخ.

وقد حدث تطور في ارتكاب العمليات الإرهابية؛ فبعدما كانت تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة المرتبطة بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية، سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت.

كما أن مخاطر استعمال الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية من قبل الجماعات الإرهابية وبوسائل مستحدثة؛ أصبح يخيم على الساحة الدولية بشكل ملح وكبير، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ والتخوف من استغلال الجماعات الإرهابية لترسانتها النووية وقت ذاك في تنفيذ العمليات الإرهابية؛ وهو ما تطلب من الدول بذل الجهد لمكافحة تلك الجريمة الخطيرة، والتي تهدد أمن واستقرار الدول وشعوبهم. لذلك

اتجهت الدول إلى إنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة العابرة للحدود بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفه خاصة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي عرفت اختصارا (بالإنتربول Interpol)، والتي تم إنشاؤها في ٧ سبتمبر عام ١٩٢٣، لمكافحة تلك الجرائم، ومقرها الرئيسي في ليون بفرنسا، ولكنه ليس المقر الوحيد، وتجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها، والبالغ عددهم ١٩٥ دولة، وقد تم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والعمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، شريطة أن تكون الدولة عضو في المنظمة.

ـ أهمية البحث:

تعالج الدراسة موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، من خلال عرض لجريمة الإرهاب الدولي كإحدى أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود، وتسليط الضوء على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي باعتبارها المنظمة الوحيدة عالميا والمتخصصة في المجال الشرطي، وذلك من خلال التعرف على نشأه هذه المنظمة وطبيعتها القانونية، وتوضيح أهم أهدافها والمهام التي تقوم بها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على آليات عملها في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها في هذا الشأن.

ويُعد هذا الموضوع من أبرز الموضوعات في مجال التنظيم الدولي المعاصر من خلال ما يعرف بـ " حماية الأمن الجماعي الدولي غير التقليدي".

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به هذه المنظمة في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة فإنها لم يتم بحثها ودراستها بالشكل المطلوب، باستثناء محاولات قليلة

ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورًا ملموسًا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة.

- **المشكلة البحثية**: تتمحور حول تساؤل رئيسي قوامه: ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي؟ وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية **يتمثل أهمها في**:

- المقصود بجريمة الإرهاب الدولي، ودوافعها، وصورها سواء التقليدية أو المستحدثة؟
- ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومهامها؟
- كيف تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال التصدي ومكافحة جريمة الإرهاب الدولي؟
- ما هي أوجه التعاون بين تلك المنظمة والأمم المتحدة وأجهزتها في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الدولي؟
- هل يوجد تعاون بين تلك المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي؟

هدف البحث:

تأسيسًا على ما تقدم فإن هذه الدراسة تستهدف الإجابة على جملة التساؤلات التي تصاحب المشكلة البحثية من خلال التعرف على مدى فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي والتصدي لها؛ وذلك من خلال التعرف على أبعاد ظاهرة جريمة الإرهاب الدولي وصورها، وتوضيح الدوافع والأسباب التي تكمن وراء تفاقم وانتشار تلك الجريمة، والبحث في مفهوم وأشكال وأهداف تلك الجريمة، والتعرف على نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتوضيح مهامها وأهدافها، وبيان آليات عملها في هذا الشأن.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على **المنهج الاستقرائي** الذي يقوم على ملاحظة واقع المشكلة موضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى أهم الاتفاقات والنصوص الدولية التي تناولت مفهوم جريمة الإرهاب الدولي وصورها، وتحليل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، والتصدي لها من خلال قيامها بمهامها تحقيقًا لأهدافها.

وارتباطا بهدف البحث تضمن تقسيم خطته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: مفهوم جريمة الإرهاب الدولي وصورها التقليدية والمستحدثة.
- **المبحث الثاني**: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وطبيعتها القانونية.
- **المبحث الثالث**: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وصورها.
- **ثم الخاتمة** وفيها أهم النتائج التي تُوصل إليها بصدد هدف البحث.

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإرهاب الدولي وصورها التقليدية والمستحدثة

يُعد الإرهاب Terrorism ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت في الحضارات المختلفة، وبصور وأشكال متعددة ومتنوعة، وذلك باختلاف الأهداف والأيديولوجيات المتعلقة ببنية هذه الظاهرة وتطور وسائلها وأساليبها مع تطور الحياة الإنسانية واختلاف نظمها [١].

فجريمة الإرهاب ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة، لما فيه من تدمير للتراث الإنساني وتعطيل لمسيرة الحياة، كما أنها تهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول، وذلك حسب الهدف والغاية من العملية الإرهابية.

وقد تعاظمت مخاطر جريمة الإرهاب بشكل لافت خلال العقود الثالثة الأخيرة، فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات والمنشآت [٢]، حيث سادت العالم سلسلة من أعمال العنف والإرهاب مثل: إلقاء القنابل، واختطاف الأفراد والطائرات، واحتجاز الرهائن، سواء لأسباب سياسية أو للحصول على فدية. وقد أكدت الإحصائيات الحديثة

---

(١) د. ناظر أحمد منديل، د. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية "،٢٠١٧، ص١٣٠.

(٢) انظر: د. ناظر أحمد منديل، د. ياسر عواد شعبان، المرجع السابق، ص١٢٠.

أن جريمة الإرهاب الدولي أصبحت ظاهرة تزداد انتشارا مع مرور الوقت وتطور التكنولوجيا.

كما أضحت تلك الجريمة إحدى وسائل بعض الدول في تدمير دول أخرى من أجل السيطرة على ثرواتها أو لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو حتى أيديولوجية، كما حدث في حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران في صورتها الشاملة عام ١٩٨٠ عندما استخدمت الدولتان في مواجهة بعضهما البعض العديد من القوى والمنظمات الإرهابية لزعزعة الاستقرار في الدولة الأخرى [١].

ومن الملاحظ أنه مع مرور الوقت حدث تغيير في استراتيجية خريطة جريمة الإرهاب الدولي، حيث إن الإرهابيين الجدد أصبحوا غير مهتمين بالمكان الجغرافي للأعمال التي يرتكبونها أو لجنسية الضحية، بل العكس من ذلك لضمان أكبر تغطية إعلامية لأفعالهم المادية، أو كوسيلة للضغط على الحكومات بهدف إضفاء الصفة الدولية على أعمالهم المادية؛ أصبح تركيزهم على إتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري، والأخطر من ذلك العمل على انتشار الفوضى داخل الدول للعمل على تفتيتها وتجزئتها[٢].

فجريمة الإرهاب الدولي أصبح لها طابع سياسي، فهي تعد أسلوبًا من أساليب القوة في الصراع السياسي على الساحة الدولية تمارسه حكومات أو جماعات سياسة ممولة ماديًا ومجهزة علميًا بأحدث التكنولوجيا وفق خطط موضوعة مما يكون لها الأثر الكبير على

---

(١) د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسباب وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، العدد الحادي والثلاثون – الجزء الثالث، جامعة الأزهر – مجلة الشريعة والقانون، طنطا،٢٠١٦، ص ١١١١.

(٢) أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الإمارات، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١١٥.

القرار السياسي، لذلك ظهرت مؤخرًا مظاهر جديدة لتلك العمليات الإرهابية أخذت تتزايد بشكل مطرد ومرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية أو حتى شخصية، وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم -تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبرى الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم، مما نتج عن ذلك خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيران في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات[١].

وقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وما تالاه من هجمات إرهابية في مختلف الدول دور في تزايد إدراك الدول ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتعزيز التعاون علي الصعيدين العالمي والإقليمي لمواجهة تلك الظاهرة والتي باتت كمشكلة عالمية كبرى تهدد الأمن والسلم الدوليين والاستقرار العالمي [٢].

وعلى الرغم من ذلك فقد تم استغلال جريمة الإرهاب الدولي ومكافحتها في التدخل في الشأن الداخلي للدول كما حدث في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وإعلان الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد ما يسمى (الحرب على الإرهاب)، وظهور مفاهيم جديدة في القانون الدولي العام كـ "الضربة الاستباقية" والتي اعتبرت من جانب كبير في الفقه الدولي "احتلال"، كما حدث في أفغانستان ٢٠٠١ والعراق ٢٠٠٣، كما

---

(١) د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٢) د. إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر-أبعاد وآليات المواجهة، ط١، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٨٩.

أن هناك عددًا من الدول والحكومات استغلت قضية "حقوق الإنسان" للتدخل في الشئون الداخلية للدول من أجل محاربة أو مكافحة جريمة الإرهاب الدولي[١].

ونظرًا لتلك الأحداث وغيرها كان هناك ضرورة لوضع تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب الدولي، ولكن لم يتم الاتفاق على وضع هذا التعريف نظرًا لرغبة بعض الدول في جعل مفهوم جريمة الإرهاب مطاطًا يصب في صالحهم ووفقًا لأهوائهم، لا سيما أن الاتجاه العام يرى أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم نسبي مثله مثل أغلب المفاهيم التي تتعلق بالحياة الاجتماعية باعتبار أن هذه الظاهرة وليدة حالة حركية مستمرة بسبب اختلاف أساليبها وأنواعها وصورها مع اختلاف الزمان، واختلاف أنماط الحياة من مجتمع إلى آخر[٢].

- **الإرهاب الدولي جريمة دولية منظمة:**

قبل بيان الملامح العامة لمفهوم جريمة الإرهاب الدولي يجب أن نشير إلى أن هذه الجريمة قد تم تصنيفها باعتبارها نوعًا من أنواع الجريمة المنظمة Organized Crime؛ تلك الجريمة التي يطلق عليها الجريمة عابرة الأوطان أو الحدود[٣].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

(٢) د. محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص١٤٥.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه استخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع عام١٩٨٠ إشارة إلى ما تمارسه جماعات إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية. انظر في ذلك: د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠ السنة ١٠، العدد ٩، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٩٩٢، ص١١،١٢.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لتلك الجريمة فإن غالبية فقهاء القانون الدولي العام اتفقوا على عناصرها، والتي تم استخلاصها من تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بناءً على الاتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، **وتمثلت تلك العناصر في** [١]:

١- وجود جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن.

٢- تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة.

٣- تعمل من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وقد تعددت صور تلك الجريمة لتشمل جرائم الإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة عبر الحدود، وجريمة الإرهاب الدولي.... إلخ.

---

(١) بذل المجتمع الدولي جهودًا كبيرة لتعريف الجريمة المنظمة من خلال القيام بعقد ندوات ومؤتمرات دولية منها: الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بمقر الإنتربول بفرنسا عام ١٩٨٨، كما عقدت هذه المنظمة سنة ١٩٩٦ المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون بفرنسا.

انظر: د. فائزة يونسي الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠، ص٤٠.

- **أولاـ مفهوم الإرهاب الدولي:**

إنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى تعريف الإرهاب الدولي، ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد، حيث تعرض هذا المصطلح إلى تطور وتغير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر [١].

ولجريمة الإرهاب الدولي العديد من التعريفات سواء الواسعة أو الضيقة، نظرا لعدم وجود تعريف جامع لهذه الجريمة على رغم خطورتها الإجرامية والدولية وأثرها الكبير على تهديد السلم والأمن الدوليين

• ومن المفاهيم الضيقة لهذه الجريمة على سبيل المثال أنها كل عمل إجرامي يرتكب فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر (عنصر شخصي)، وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام (عنصر موضوعي)، ويكون الهدف منه نشر فكرة أو خدمة سياسية أو ثورية[٢].

• ومن المفاهيم الواسعة والتي تشمل تعريف الجريمة داخليا ودوليا مثل: أنها وسيلة أو أداة لتحقيق أهداف سياسية، سواء أكانت المواجهة داخلية بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها أم كانت المواجهة خارجية بين الدول. فجريمة الإرهاب هنا تستهدف التأثير على اتخاذ القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره [٣].

---

(١) د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، مرجع سابق، ص ١١١٣.

(٢) د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام الاستراتيجي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، القاهرة، عدد٨٥، يوليو ١٩٨٦ ،ص٢٤.

(٣) د. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الامارات، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص١١٥.

• **ومن التعريفات أيضًا**: أنها كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليها على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ... ويعد الفعل إرهابًا دوليًا، وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة ضد دولة أخرى أو أحد أو بعض أو كل رعاياها، أو ضد تنظيم دولي معترف به، أو ضد أحد أو بعض ممثليه أو حتى موظفيه، ويكون من شأن هذا العمل المرتكب أو التهديد به التأثير على إرادة دولة أخرى أو منظمة دولية معترف بها بغية الوصول لهدف سياسي محدد أيًا كانت اعتباراته الدينية أو الإثنية أو العرقية أو الثقافية، كما يشمل أيضًا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[١]، مثل أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة...إلخ[٢].

وقد لعبت الاتفاقات والمنظمات الدولية دورًا في تحديد مفهوم جريمة الإرهاب الدولي نذكر منها [٣].

---

(١) د. عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٢٩ – ١٩٧٣، ص١٧٣.

(٣) انظر: د. نذير سعيد السورجي، مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨، ص٤٣.

تجدر الإشارة إلى أنه تم معالجة جريمة الإرهاب الدولي لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي بمدينة وارسو ببولونيا سنة ١٩٢٧ ثم تم تناولها في عدة مؤتمرات.

كذلك انظر في الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشأن مكافحتها

-Anderson Sean and Stephen Sloan: Historical Dictionary of terrorism, scarecrow press,UK, 1995, p28.

-**اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م الخاصة بمنع وقمع الإرهاب**: حيث عرفت جريمة الإرهاب بأنها:

"الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور. كذلك الجرائم العمدية ضد حياة أو سلامة رؤساء الدول أو الأشخاص الحائزين مزايا رؤساء الدول أو خلفهم بالوراثة أو بالتعيين، وأزواج الشخصيات المشار إليها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو تكليفات عامة، وذلك إذا وقعت الجريمة بسبب الوظائف أو التكليفات العامة التي يباشرونها. أيضا؛

- تعمد تدمير، أو تخريب أموال عامة، أو مخصصة للصالح العام، أو مملوكة لأحد الأطراف المتعاقدة أو تكون الدولة قد أقامتها.
- السلوك المتعمد، والذي من شأنه تعريض حياة الأفراد للخطر العام.
- القيام بصناعة، أو حيازة، أو مد الغير بأسلحة، أو ذخائر، أو مواد متفجرة، أو مواد ضارة للقيام بتنفيذ العمليات في أي بلد كان.
- الشروع في ارتكاب عمل من الأعمال المشار إليها في هذه الاتفاقية.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول عمل قانوني يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها [١]. ولم تتناول الاتفاقية سوى شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة.

وعلى رغم قصور هذه الاتفاقية فإنها عبرت عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة بما يحقق سيادة كل الدول واحترام أنظمتها الدستورية، وهو ما

---

(١) انظر: د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٥.

جعل الفقه يرى أن ذلك هو السبب في عدم دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق لعدم شمول التعريف لجميع مظاهر الإرهاب [١].

• **كما أقرت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية لمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها عام ١٩٧١**، وتناولت المادة الأولى منها تعهد الدول الأطراف بالتعاون لمنع أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وبخاصة الاختطاف والقتل وغيرها من الأفعال التي تعرض للخطر حياة أو سلامة أولئك الأشخاص الذين يتعين على الدولة -وفقا للقانون الدولي- أن توفر لهم حماية خاصة، وكذلك الابتزاز المرتبط بتلك الجرائم [٢].

• **كما عرفت مجموعة عدم الانحياز عام ١٩٧٣** الإرهاب الدولي على أنه "أعمال العنف التي ترتكب من أفراد، والتي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية.

• **كذلك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧ بهدف القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي**: والتي أقرت من جانب مجلس أوربا عام ١٩٧٧، ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس عام ١٩٧٨.

وقد عددت المادة الأولى منها بعض الجرائم والتي لا تعتبر من الجرائم السياسية أو من الجرائم التي ترتبط بجرائم سياسية أو من الجرائم الناتجة عن دوافع سياسية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي عام ١٩٧٠، والجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال عام١٩٧١، والجرائم الخطيرة التي تمثل

---

(١) انظر د. إبراهيم عيد نايل، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٥، ص٦٠.

(٢) انظر د. سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٢ ص ٢١٩.

اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، بما في ذلك اتفاقية حماية المبعوثين الدبلوماسيين عام ١٩٧٣، والجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد عام ١٩٧٩، والجرائم التي تتضمن استخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية أو الخطابات أو الطرود الخداعية[1].

• **وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورًا مهمًا منذ عام ١٩٧٢** في مكافحة تلك الجريمة عندما أسست "لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي"، وصدر قرار من الجمعية العامة في ١٨/ ١٢/ ١٩٧٢ تناول موضوع قمع الإرهاب بشكل واضح ومفصل، وذلك بتجريم الأعمال الإرهابية التي تعتمدها الدول.

---

(١) انظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٢.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ بقرارها رقم: ٣١٦٦ / د.٢٨ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الديبلوماسيون، والجدير بالذكر أن المادة الأولى قد أوضحت الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وهم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وأفراد أسرهم المرافقون لهم وأي ممثل، أو موظف لدولة، أو أي موظف، أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية. وقد أوردت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعتبرها الدول الأطراف في حالة ارتكابها عن عمد ذا جريمة بموجب قانونها الداخلي.

انظر في ذلك: أ. محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠- ٢٠١١. ص٥٦.

وقد اعتبر ذلك جزءًا من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والذي بدأ يظهر تدريجيا في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب فيما بعد [١].

أما على الصعيد الإسلامي فقد أقرت منظمة التعاون الإسلامي معاهدة لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩: وعرفت في المادة الأولى منها الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف لمشروع إجرامي فردي أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلام الإقليميين أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.[٢]

• **كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨** الإرهاب: على أنه" كل عمل يتضمن عنفًا أو إمكانية التهديد به مهما كانت أهدافه ودوافعه، ويتم بغاية تنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فرديًا أو جماعيًا، ويستهدف نشر الرعب بين المواطنين، ويتضمن تعريض حياة المواطنين للخطر ويقيد حريتهم، ويلحق ضررًا بالبيئة أو بأحد المرافق في مكانية الدولة، أو يستهدف الأملاك العامة أو أملاك المواطنين الخاصة وامتلاكها والاستيلاء عليها، أو أن يتم تعريض أيا من الموارد الوطنية في الدولة للخطر.

---

(١) د. محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١ ، ص٢٠٠.

(٢) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠١٩، ص٢٩٥.

• وبعد ذلك أوردت الاتفاقية تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها القانون الداخلي [١].

ومما سبق نلاحظ أن التعريفات المختلفة لجريمة الإرهاب وإن اختلفت من حيث الصياغة؛ فإنها اتفقت في مضمونها وفي تحديد تعريف للجرائم الإرهابية؛ فتعريف الإرهاب لكي يكون واضحًا ومحددًا يجب أن يتناول العنف غير المشروع دوليًا ومحليًا، وترويع الأفراد الآمنين لتحقيق غاية معينة، وغالبًا ما تكون هذه الغاية هي تحقيق عمل أو مخطط إرهابي. [٢] كما ساهمت هذه التعريفات في بيان خصائص هذه الجريمة من حيث:

• استراتيجية انتشار جريمة الإرهاب دوليًا في بعض القارات الأخرى، وعدم اقتصارها مكانيًا على مناطق جغرافية بعينها.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو تعريف جامع وشامل، حيث شملت الاتفاقية جميع الأعمال الإرهابية التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية، حيث أوضحت أن الهدف منها هو إلقاء الرعب والترويع وإلحاق الضرر بالبشر والبيئة، ولقد اتفق هذا التعريف مع ما جاء به تعريف منظمة التعاون الإسلامي.

أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص١١٧.

(٢) انظر:

- Roland D. Cerlinsten And Others, Terrorism And Criminal Justice, Lexington
Books, Published by Cambridge University Press,1978, p.105.

- اتخاذ مكافحة الإرهاب الدولي مساحة كبيرة في سياسات الدول داخليًا وخارجيًا في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١.
- انتشار استخدام التقنية الحديثة بصورة مذهلة، سواء للإرهابيين في تنفيذهم أعمالهم الإرهابية أو الإعداد لها، أو مساعدة الملايين على متابعة ما يحدث من اعتداءات إرهابية على الهواء مباشرة، وفي أي مكان من العالم.
- تعدد الأسباب الرئيسية لجريمة الإرهاب الدولي، حيث أوضحت الدراسات المختلفة في هذا المجال محاولات لحصر تلك الأسباب سواء كانت **سياسية**؛ تتخذ أشكال السيطرة الاستعمارية لبعض الدول وكافة صور العنصرية أو التمييز العنصري، والسياسات العدائية واستخدام القوة من جانب بعض الدول والتدخل في الشؤون الداخلية، والاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية على الأراضي أو الشعوب، وممارسة أعمال العنف والقمع بهدف السيطرة على بعض الشعوب أو إجبار السكان على التخلي عن أراضيهم والفرار، **أو اقتصادية واجتماعية** تتمثل في استمرار النظام الاقتصادي الدولي غير العادل وغير المتوازن، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول، والتدمير المستمر أو المنتظم من قوى أجنبية لدولة أو سكانها أو للبيئة الطبيعية، والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان سواء كان من خلال السجن والتعذيب، أو الأعمال الانتقامية والشعور بالجوع، والحرمان، والبؤس. **أو أسباب أخري منها**: تجاهل الرأي العام العالمي ومنظماته الدولية لبعض المشاكل التي تواجه شعوبًا معينة، أو قيام بعض الحكومات بممارسة الأعمال الإرهابية من أجل تحقيق بعض من أهدافها، فضلا عن قيام بعض الدول بتقديم المأوى والسلاح والأموال والوثائق المزورة وأماكن التدريب للإرهابيين.

وفى ظل ما سبق يمكن أن يختلط مفهوم الإرهاب الدولي بأنواع أخرى من الأفعال التي تستخدم فيها القوة، ولكنها مشروعة **فهناك**؛

- **المقاومة الشعبية المسلحة** Armed Popular Resistance والتي تلجأ إليها حركات التحرر الوطني باستخدام القوة، ولكنها مشروعة، وذلك لنيل الشعوب المستعمرة حقها في تقرير مصيره وهو حق دولي مشروع. (١)
- كما يختلف مفهوم الإرهاب الدولي عن **الدفاع الشرعي** Legal Defense فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع قاعدة عامة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضي سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى

---

(١) عرفت المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم.
انظر في ذلك: د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣، القاهرة، عام ١٩٧٠، ص٢٠٧.

ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [١]. ووفقًا لذلك يجوز لأي دولة اللجوء إلى استخدام القوة لرد العدوان الواقع عليها دون حاجة إلى تفويض مجلس الأمن.

ومن هنا نرى أن الدفاع الشرعي يستند إلى الشرعية الدولية طبقًا لميثاق الأمم المتحدة وهو لرد العدوان فقط، أما الإرهاب الدولي فهو جريمة ليس لها أي سند قانوني، وإنما تهدد أمن الدول داخليًا وخارجيًا وتقتل الأشخاص وتتلف الممتلكات العامة والخاصة، بل أكثر من ذلك تفتت الدول وتقسمها.

ثانيًا- أركان جريمة الإرهاب الدولي:

يتفق غالبية فقه القانون الدولي على أن أركان جريمة الإرهاب الدولي تنحصر في **ثلاثة أركان أساسية**:

• **الركن الأول- الركن المادي**: فطبقًا للمادة الأولى من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب؛ فإن الركن المادي يتمثل في الأعمال الإرهابية التي ظهر منها أفعال التخويف المرتبط بالعنف مثل: أفعال التفجير وتكسير المنشآت والقتل الجماعي والخطف وتسمم مياه الشرب وغيرها من الأعمال. وبالتالي فإن اتجاه أعمال الإرهاب إلى تدمير النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي ووصوله إلى العلاقات الدولية يعرف (بالإرهاب الدولي) [٢].

• **الركن الثاني- الركن المعنوي**: ويعبر هذا الركن عن قصد الجاني الإرهابي "العمدي" في تحقيق فعله عن طريق إشاعة الخوف والرعب والفزع عند شخصيات

---

(١) انظر: د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤.

(٢) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٩٨.

محددة أو مجموعات من الأفراد، وكذلك عموم الشعب دون الاعتداد بالأسباب من وراء ارتكاب هذه الجريمة.

• **الركن الثالث الركن الدولي**: يتحقق هذا الركن عندما تسعى دولة بعملها لتوجيه أفعال الإرهاب في هجمة واحدة أو عدة هجمات متتالية ضد دولة ما لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، أو أن تحدث الأعمال الإرهابية بعلم أو بموافقة من الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية أخرى.

وبناء علية إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة لجريمة الإرهاب الدولي طبقا لما هو متفق عليه في الفقه الدولي هنا يتطلب محاكمة الجاني (الإرهابي الفاعل) طبقا للقانون المطبق والقضاء الدولي الجاري إلى جانب إمكانية إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية [١].

ثالثًا ـ صور جريمة الإرهاب الدولي: يمكن القول إن أشكال وصور جريمة الإرهاب لا تقع تحت الحصر، حيث إن الإحاطة بجميع تلك الأشكال والصور أمر بالغ الصعوبة، ولذلك ستتناول أغلب هذه الصور خاصة تلك التي نالت حظًا من التطبيق في الواقع العملي [٢].

١- **الصور التقليدية للجريمة الإرهابية**: هناك معايير لتصنيف الأعمال الإرهابية، ولعل من أبرز هذه المعايير؛ معيار النطاق الجغرافي الذي يغطيه العمل الإرهابي، ومعيار هوية منفذ العمل الإرهابي **أـ طبقًا للمعيار الجغرافي (نطاق الإرهاب)**: فإن الإرهاب الدولي يشمل الحوادث الإرهابية التي لها تبعات دولية واضحة، فهي الجرائم التي

---

(١) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص٢٩٨.

(2) - Eric Morris and Alan Hoe with John Potter, terrorism: Threat and Respone
Houndmills : Mc Millan press,1987, p. 20 .

يتجاوز فيها الإرهابيون الحدود لتحقيق أهداف معينة أيًا كان الدافع أو الهدف المحقق من تلك الهجمات [١]. ولذلك قسمت جريمة الإرهاب من حيث مداها وامتداد آثارها إلى نمطين هما: **إرهاب محلي** تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها، **وإرهاب دولي** يمتد عبر الدول، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليًا، سواء كانوا أشخاصًا أو أشياء أو أماكن، أو أن يكون الهدف دوليًا مثل تعكير صفو العلاقات الدولية.

ب- **أما معيار هوية منفذ العمل الإرهابي**: فهنا يوجد تمييز بين "إرهاب المنظمات وإرهاب الدولة"؛ فإرهاب الدولة يمارس من قبل الحكومات أو برعايتها في مواجهة مواطني الدولة أو قطاعات داخل حكومتها أو حكومة دولة أخرى، وهو نمط شائع لأن دعم الدولة له يكون سريا مثال: دعم الاتحاد السوفيتي السابق وحلفائه للإرهاب الدولي على نطاق واسع خلال مرحلة الحرب الباردة[٢]، ويتحقق إرهاب الدولة بدعم الجماعات الإرهابية بصور مختلفة تتمثل في تقديم الأموال، أو الأسلحة أو التدريب أو العناصر الإرهابية كلاجئين أو أي صورة من صور المساعدة.

ج- معيار وسائل تنفيذ العمل الإرهابي: يرتبط هذا المعيار حسب الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الأعمال الإرهابية، والتي نجد أنها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالتطور التكنولوجي على مر العصور. لذا نجد أنواعًا للإرهاب حسب الوسيلة المستخدمة مثل:

- **الإرهاب النووي** Nuclear Terrorism الناتج عن استعمال الأسلحة النووية المتاحة لعدد كبير من الدول، والقدرة على استعماله من الدول المالكة لهذا النوع من الأسلحة، وربما وقوعها فريسة في أيدي الإرهابيين.

---

(١) د. احمد وهبان، ظاهرة الإرهاب بين صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة، دراسة محكمة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥، ص ٧.

(٢) د. أحمد وهبان، المرجع السابق، ص ١٥.

• **الإرهاب البيولوجي** Bioterrorism ويتضمن ثلاث فئات معروفة هي: البكتيريا بأنواعها مثل: الجمرة الخبيثة والطاعون...إلخ، والفيروسات مثل: الجدري، والسموم البكتيرية...إلخ، مع العلم أنها تحتاج إلى الكثير من التكاليف الباهظة لكي تتمكن من صناعة وحيازة واستخدام هذا السلاح [١].

٢- **الصور المستحدثة لجريمة الإرهاب الدولي**: وهو تقسيم حسب الهدف من العمل الإرهابي. ومن هذه الصور [٢].

• الإرهاب البيئي ECO-Terrorism وهو مصطلح ظهر في نهاية القرن العشرين للتعبير عن أعمال التدمير البيئي لتحقيق أهداف سياسية، أو التي تتم في سياق حرب ما مثال: حرق آبار النفط الكويتية من قبل الجيش العراقي إبان حرب الخليج الثانية.

• الإرهاب الإلكتروني أو السيبراني Cyberterrorism وهذا المفهوم ظهر في الثمانينيات علي يد الباحث في معهد كاليفورنيا للأمن والاستخبارات باري كولين Barry Collin، وعرف هذا النوع بأنه أي هجوم إلكتروني يهدد أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات. وتبدأ هذه الجريمة عندما يتم استغلال الثغرات الأمنية بنظم حماية المواقع والبرمجيات في الوصول إلى المعلومات السرية، لا سيما التي تخص الحكومات، والشركات الكبرى، والبنوك، والمؤسسات الأكاديمية، ومراكز البحوث. وقد تعاظمت المخاوف من هذا النوع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وتم تخصيص حوالي ٣٫٥ مليار دولار من جانب الولايات المتحدة لتمويل أعمال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، واستخدام الإنترنت لأعمال إرهابية في التجنيد، والتمويل والتدريب والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وجمع المعلومات ونشرها لأعمال إرهابية

---

(١) انظر: د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٢) انظر في هذه الصور، د. أحمد وهبان، مرجع سابق، ص٢٥: ص٢٧.

خاصة وأن الإنترنت أصبح وسيلة سهلة تمكن من الاتصال اليسير داخل التنظيمات الإرهابية[١]. وكذلك الإرهاب المعلوماتي، وفيه يتم استخدام الموارد المعلوماتية بهدف التخويف وبث الذعر، من أجل تحقيق مكاسب وأهداف سياسية بطرق إرهابية في الإضرار بمؤسسات الدولة واختراق النظام البنكي أو الحكومي، أو التسبب في حالات القلق في حركة الطيران المدني في محطات الطاقة الكبرى، والوصول إلى المواقع الإلكترونية للإفراد أو السطو عليها وعلى اشتراكات الآخرين وأرقامهم وحساباتهم السرية، وإرسال الفيروسات مما يتسبب في إلحاق الضرر بشبكات المعلومات والتأثير بالسلب على مؤسسات استراتيجية مهمة في الدول.

• الإرهاب الفكري: Intellectual Terrorism على الرغم من أن هذا النوع من الإرهاب لا ينطوي على سفك الدماء وقتل الأشخاص والأبرياء فإنه يعد من أخطر أنواع الإرهاب، إذ يتمثل في فرض رأى معين أو مذهب ما، وبالتالي يساعد على إرساء النظم الديكتاتورية والسلطوية مثال الحملات الصليبية التي هاجمت العالم العربي والإسلامي من جانب جماعات متشددة في أواخر القرن الحادي عشر.

ويعتمد الإرهاب الفكري على تسليط ضغط على الفرد يفرض عليه الإيمان بعقيدة دينية، أو نظرة فلسفية، أو رؤية سياسية، أو فهم اجتماعي دون أن يكون له حرية التفكير خوفًا من أن يلحق به أذى في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو دينه.

• الإرهاب الاقتصادي Economic terrorism يمارس في الغالب على الصعيد الداخلي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة أو لصالح الفئة التي تستند إليها السلطة، سواء أكانت هذه الفئة من الأقلية أم الأكثرية، مما

---

(١) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص٢٥٧ .

يساهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الشعب ويخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة للطبقة المميزة والثرية [١].

وأخيراً: تنتهج جريمة الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافها أساليب ووسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة من وراء ارتكابها، وإذا كانت أشكال جريمة الإرهاب خارج نطاق الحصر، فإن أساليب الإرهاب تستعصي هي الأخرى – بدرجة أكبر – على هذا الحصر.

---

(١) انظر: د. أحمد وهبان، مرجع سابق، ص٣١.

انظر: د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٦،٢٥.

- Eric Morris and Alan Hoe with John Potter, op.cit,p.17.

المبحث الثاني
نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وطبيعتها القانونية

تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي يطلق عليها اختصارا (إنتربول Interpol) إحدى المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي بلغ عددها حوالي ١٧ جريمة منظمة وبشكل يحافظ على متطلبات سيادة الدول وأمنها، وعلى الأمن والسلم العالميين.

ويرجع السبب من وراء إنشاء هذه المنظمة إلى ضرورة مكافحة تلك الجرائم، والتي شدت انتباه المجتمع الدولي الذي راح يبحث عن سياسة مثلى قادرة على مكافحتها، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام.

ويظهر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة، وجريمة الإرهاب الدولي بصفة خاصة من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي اللازم في مكافحة هذه الجرائم، سواء كان تعاونًا أمنيًا أو قضائيًا [(١)].

وقد أولت هذه المنظمة اهتماما بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي The Crime Of International Terrorism باعتبارها أهم وأخطر صور الجرائم العابرة للحدود.

أولًا: نشأة المنظمة: برزت ملامح التعاون الدولي في مجال الشرطي في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض التي انعقدت في ١٨ مايو ١٩٠٤، ونصت في مادتها الأولى على أنه: "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف

---

(١) د. حيدر كاظم علي، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، مجلد ١٠، العدد الثاني، العراق ،٢٠١٨، ص٣٢٢.

المتعاقدة[١]"، وفي نهاية عام ١٩٠٥ تم إنشاء أجهزة في سبعٍ من دول أمريكا الجنوبية من أجل القضاء على جريمة الدعارة في أقاليمها، ثم أخذ التعاون الدولي يتجه نحو التعاون في المجال الشرطي من أجل مكافحة الجرائم عابرة الحدود بشكل عام، وقد بدأ في صورة مؤتمرات دولية كانت على **النحو التالي**:

١- **اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائيةC P I C** [٢] عام ١٩١٤ انعقد **مؤتمر موناكو**، والذي أطلق عليه "المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية"، حيث أعرب المشاركون وقتها عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول، وذلك بهدف التمكن من إجراء كل الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها أن تسهل القضاء على الجرائم العابرة للحدود بوجه عام، ولكن مثل هذه الرغبة لم تتحقق إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى؛ ففي عام ١٩٢٣ اقترح انعقاد مؤتمر دولي للشرطة **بمدينة فيينا** بمبادرة من الدكتور " يوهانس شوبر" JOHANE Choubar رئيس شرطة فيينا وقت ذاك، وذلك بقصد تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في مكافحة تلك الجرائم، وقد

---

(١) انظر: د. راسي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٢ ص ٥٧٨.

(٢) د. عبد الله القبيس، الإنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت، العدد ١٢٢، السنة ١٩٨، ص ٣٤.

-Sheriff Ghali Ibrahim, Mohamed Lamin Yansaneh, Global Integration and International Criminal Police Organization (Interpol), International Journal of Social Sciences and Human Research, USA, Volume 1,January 2017,p.2 .

تم تسميتها (اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية)[١]، وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي من جانب ١٣٨ ممثلٍ للدول (من بينهم ٧١ ممثلا نمساويا)، وقد مارست هذه اللجنة أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية ثم توقفت عن العمل حتى نهاية هذه الحرب.

٢- **اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية**: في عام ١٩٤٦ **عقد مؤتمر بروكسل** من ٦ إلى ٩ يونيو وحضره ممثلو سبع عشرة دولة، بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ، من خلال نظام أساسي، وتم اختيار **مدينة باريس** مقرًا جديدًا لهذه اللجنة الثانية [٢].

وفي عام ١٩٤٩ قامت الأمم المتحدة بمنح هذه اللجنة الدولية مركزا استشاريا باعتبارها منظمة غير حكومية، ليغير اسم هذه اللجنة إلى "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" إثر اعتماد قانون أساسي معاصر لها عام١٩٥٦[٣] في فيينا؛ لتصبح منظمة مستقلة تعتمد على جمع المساهمات من البلدان الأعضاء وتعول كثيرا على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل الأساسية. وقد دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في ١٣ يونيو ١٩٥٦.

وأصبحت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" منظمة دولية حكومية لها كيانها الرسمي باعتراف الأمم المتحدة عام ١٩٧١، وتضم في عضويتها الدول ممثلة في أجهزة

---

(١) انظر: د. حسني المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٤.

(٢) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤، ص٦٤٩.

(٣) د. بنداري أحمد، الإنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الكويت، العدد ١٨٦ السنة ١٩٧٨، الصفحة ٤٠.

شرطتها، ومقرها (ليون) بفرنسا ابتداء من عام ١٩٨٥[١]، كما توالى الانضمام إليها من جانب الدول حتى وصل عدد أعضائها حاليًا إلى ١٩٥ دولة.

ويمكن تكييف "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بأنها أكبر منظمة دولية شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، والتي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرين، وهي مكونة من أجهزة الشرطة لعدد ١٩٥ دولة ".[٢]

- **ثانيا الطبيعة القانونية للمنظمة:**

تسعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال أجهزتها الرئيسية إلى الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاقها من أجل تحقيق عدد من الأهداف المبتغاة من وراء إنشائها. ولكي نوضح الطبيعة القانونية لتلك المنظمة كان لابد لنا من بيان تلك الأهداف والمبادئ وذلك على النحو الآتي:

١ـأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: أوضحت المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة أن الهدف من نشأتها هو [٣]

---

(١) د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص ٣٧١.

(٢) الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- https://www.interpol.int/ar/3/3

(٢) انظر: د. حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص١٧٤.

أ- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم العابرة للحدود وفي مكافحتها.

وتطبيقا لذلك تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **إلى تحقيق ما يلي**:[1]

أ- الوصل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء لجعل العالم أكثر أمانا، وذلك بجعل كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرًا على التواصل بشكل مأمون، وعلى تبادل المعلومات مع الشرطية الحيوية والوصول إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع تقديم حلول جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي، والتشجيع على استخدامها بشكل مستمر.

ب- العمل على منع الجرائم العابرة للحدود والحد منها عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتفعيل وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

ج- توسيع نطاق التعاون بين الدول في المسائل المرتبطة بالقانون الجنائي بجعله أكثر مرونة كما هو الحال في التعاون المباشر بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة.

د- المساهمة في توفير الأمن العالمي، وذلك بعد الانتشار الرهيب للعمليات الإجرامية وامتدادها إلى عدد كبير من الدول بالموازاة مع ضعف ومحدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للإجرام المنظم.

---

(١) انظر: د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص ٦٥٦:٦٥٧.

٢ـ **مبادئ المنظمة**: تستند المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من المبادئ، والتي من شأنها أن تكفل تحقيق فعالية الدور الذي تلعبه في تشجيع التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود بشكل عام، **ولعل أهم هذه المبادئ**:[١]

أـ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: حيث تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، ولا يتم ذلك إلا باحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء تجسيدا لفكرة سيادة الدول على إقليمها.

وتتمتع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة في مجال التعاون الدولي الشرطي، إلا أنه لا ينبغي التسليم بأنها سلطة عليا فوق الدول، تنقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة؛ فعملها يقتصر على تقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول الأعضاء، ويتم ذلك بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية المتواجد في هذه الدول.

بـ تساوي المراكز القانونية للدول الأعضاء: تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول، تقوم على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وهو ما يترتب عليه تمتع هذه الدول بمراكز قانونية متساوية فيها، وعلى هذا الأساس تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة على قدم المساواة، كذلك تتساوى فيما بينها في تحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب العضوية فيها. وتطبيقا لذلك نجد أن النظام الأساسي للمنظمة نص

---

(١) انظر: د. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص ٦٥٦:٦٥٧.

أيضا: الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

https://www.interpol.int/ar/3/3 -

على أن لكل بلد الحق في أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، وكذلك الاعتراف بحق التصويت لكل دولة في اتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة للمنظمة، إذ لا فرق بين دولة عظيمة أو دولة ضعيفة، ولا بين دولة كبيرة أو دولة صغيرة بداخلها.

أما في مجال التساوي في الالتزامات، فإن الانضمام إلى المنظمة وإن كان لا ينقص من سيادة الدول فإنه يؤدي إلى تقييد حريتها في ممارسة هذه السيادة، كذلك يقع على عاتق الدول المساهمة في ميزانية المنظمة طالما ظلت محتفظة بعضويتها، إلى غير ذلك من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة.

ج- الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة من أجل تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: يتعين احترام وتنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العامة لهذه المنظمة، وهذا ما أشار إليه صراحة في النظام الأساسي لها بنصه: "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة [١]. "

د ـ الطابع الشمولي لعمل المنظمة: لا تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة دولية متخصصة في مكافحة جرائم معينة على سبيل الحصر، بل يتمتع العمل الذي تقوم به بطابع الشمولية، على أساس المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- https://www.interpol.int/ar/3/3
- Michael Barnett, liv Coleman, Designing Police: Interpol and the Study of Change in International Organizations, International Studies Quarterly, Volume 49, Issue 4, December 2005. Published: 14 November 2005 Oxford University Press, p 593.

وتطبيقًا لذلك نص النظام الأساسي للمنظمة على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات وتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية كلما وجدت ذلك مناسبًا وموافقًا للأهداف التي نص عليها في نظامها الأساسي، غير أنه يحظر عليها أن تتدخل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني، أو العنصري.

٣- **مهام المنظمة**:

تتلخص مهمة الإنتربول الأساسية في كونها تتمثل في تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات؛ فقد أكدت المنظمة على أن أهدافها ترمي إلى تطوير التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة المختلفة على أوسع نطاق [١].

كما تتركز مهمتها في مكافحة الجرائم الجنائية وملاحقة المجرمين الهاربين، وهو الهدف الأساسي من نشأتها. ولتحقيق هذه الغاية اعتمد الإنتربول على **نشرات دولية** تعمل في أقاليم الدول الأعضاء، حيث تقوم الدولة بتقديم طلب للإنتربول في حال ملاحقة مجرم هارب من خلال تعميم بياناته الشخصية والجرم الذي ارتكبه على الدول الأعضاء، وذلك للبحث عنه والقبض عليه.

وتقوم المنظمة بمهمة تجميع البيانات التي تتعلق بمكافحة الجريمة وتبادل المعلومات المحيطة بها، كما تلعب المنظمة دورا بارزا في مجال التعاون الأمني الدولي، حيث إنه وبفضل نشاطها وتنسيقها المستمر مع مختلف الدول الأعضاء وكافة المنظمات

---

(١) ا. عصام محمود الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والآثار القانونية المترتبة عليه: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨، ص١١٢.

والهيئات الدولية تسعى إلى محاربة الجريمة والتصدي لها، وملاحقة المجرمين في كل مكان. [١]

٤ - **أجهزة المنظمة**:[٢] للمنظمة عدد من الأجهزة الرئيسية نُص عليها في النظام الأساسي لها من أجل تحقيق أهدافها، وذلك على **النحو التالي**:

أ- الجمعية العامة: تتكون من مندوبي الدول الأعضاء، وتجتمع سنويا في دور انعقادها العادي، كما أن لها أن تدعو إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

ويمثل كل دولة من الدول الأعضاء وفد يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس الوفد، الذي يتم تعيينه بواسطة السلطة المختصة في دولته.

وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسات العامة، والإجراءات التي يجب أن تتبع لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ويتم تعديل النظام الأساسي للمنظمة بتصويت؛ إما بالأغلبية البسيطة، أو بأغلبية ثلثي الدول الحاضرين في المنظمة حسب الموضوع المطروح للتصويت، كما تعمل على تشجيع المساعدات المتبادلة بين

---

(١) د. صالح سعود. الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة القانونية والإدارية، العدد ٢١، المغرب، ٢٠١٧، ص١٤٧.

(٢) انظر في هذه المعلومات: د. صالح سعود، المرجع السابق، ص ١٤٨.

د. مصطفى العودي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، منشورات مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، ص٣٣.

-Sheriff Ghali Ibrahim, Mohamed Lamin Yansaneh, op.cit,4:6 .

أجهزة الشرطة الخاصة بالدول الأعضاء، والموافقة على قبول عضوية الدول التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة، وكذا انتخاب رئيس المنظمة ونوابه والأمين العام. (1)

بـ اللجنة التنفيذية: تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس وثلاثة نواب، وتسعة أعضاء (ثلاثة عشر عضوًا) ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها. (٢)

وتستمر فترة رئاسة اللجنة التنفيذية أربع سنوات، أما باقي أعضاء اللجنة فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات على أن تراعي الجمعية العامة التقسيم الجغرافي للدول الأعضاء أثناء اختيار أعضاء اللجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة، بناء على دعوة من رئيسها، ويتولى الرئيس مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات، ويلتزم أعضاء اللجنة بأنهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم، وذلك عند ممارستهم لأعمالهم ومباشرتهم لاختصاصاتهم داخل اللجنة. (٣)

---

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص١٧٤.

انظر كذلك: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة

- https://www.interpol.int/ar/3/1/1

(٢) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٥٩٨ .

(٣) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٧٤.

وتُعد هذه اللجنة العمود الفقري للإنتربول باعتبارها همزة الوصل بين الأمانة العامة وبين الجمعية العامة، وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول.

وتقوم اللجنة التنفيذية، بمباشرة كافة الاختصاصات، والقيام بكافة الواجبات التي تحال إليها من الجمعية العامة إلى جانب الاختصاصات الإدارية الأخرى.

وتنص المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للمنظمة على اختصاصات اللجنة التنفيذية، وهي:(١)

١ - الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول اجتماعاتها.

٢- عرض أي برنامج أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

٣- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.

٥- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

ج- الأمانة العامة: وهي تمثل الجهاز الإداري للمنظمة، وتتكون من الأمين العام، ومجموعة من الموظفين، ويعملون بالإدارات الدائمة، ويتم تعيين الأمين العام بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية وموافقة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر الأمين العام ممثلا للمنظمة.

وتتبع الأمانة العامة مجموعة من الإدارات الفنية والقانونية مثل: إدارة التعاون الشرطي، وإدارة البحوث والدراسات، والإدارة العامة، وإدارة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الإنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية٢٠٠٨، ص٥٧.

ويقوم الأمين العام بالمنظمة بالإشراف على الشؤون الإدارية والفنية، وتقديم الاقتراحات والمشروعات المتعلقة بعمل المنظمة، وهو المسؤول الأول أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية عن تنفيذ التوجيهات الصادرة منهما. (١)

د- جهاز المستشارين: تستعين المنظمة في أداء عملها، بمجموعة من المستشارين في كافة التخصصات العلمية والفنية للرجوع إليهم فيما يُثار من مسائل علمية أو فنية، ذات صلة بمكافحة الجريمة، ولا يزيد عدد هؤلاء المستشارين عن عشرة، ويتم تعيينهم بمعرفة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات. (٢)

هـ- المكاتب المركزية الوطنية: ألزم النظام الأساسي للمنظمة الدول الأعضاء فيها بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية ليكون بمثابة حلقة وصل بين أجهزة الشرطة داخل الدولة وبين المكاتب المركزية المماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للمنظمة. وتُعد هذه المكاتب الجهاز المساعد للمنظمة من أجل بلوغ أهدافها، والتي تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات هذه المنظمة؛ فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالإضافة إلى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة (٣).

---

(١) د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٧١٦.

-Michael Barnett, liv Coleman, op.cit. p.595.

(٢) أ. علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٣) انظر: د. محمد منصور الصاوي مرجع سابق، ص٧٢٢

وأخيرا : يمكن القول إنه على الرغم من حدوث جدلٍ فقهي دولي حول الطبيعة القانونية لتلك المنظمة عما إذا كانت منظمة دولية حكومية ام غير حكومية وذلك بسبب ظروف نشأتها كما اوضحنا سابقا؛ الا ان النظام التأسيسي لتلك المنظمة والذي أوضح طبيعة مبادئها وأهدافها وأجهزتها وأليات عملها قد حسم هذا الجدل حيث أنه طبقا لنظامها الأساسي فإن تلك المنظمة هي منظمة دولية حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة في أكثر من موضع، ولا سيما في ظل ابرام اتفاق للتعاون مع الأمم المتحدة عام ١٩٧١ باعتبار الإنتربول منظمة دولية حكومية مقرها داخل الأراضي الفرنسية [١] تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة عابرة الحدود، وهو ما حدث مع الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ عندما استخدام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة النشرة الخاصة للإنتربول لاستهداف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، كما أن لمنظمة الإنتربول ممثل خاص في الأمم المتحدة. كما تتمتع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية.[٢]

---

(١) انظر في هذه المعلومات النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الموقع الإلكتروني للمنظمة- الوثائق

-https://www.interpol.int/ar/3/3

(2) Mathieu Deflem, The Future of Interpol: Policing International Crime in a Political World, Orion policy institute,USA,2021,p.3

المبحث الثالث

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وصوره

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" دورًا مهمًا ورئيسيًا في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وذلك لما يترتب على تلك الجريمة من مخاطر جمة على جميع الأصعدة، وتسعى المنظمة جاهدة للتصدي لتلك الجريمة حيث تركز اهتمامها على تحديد هوية الإرهابيين ومنع أنشطتهم، وذلك باتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير، وإقرار العديد من الآليات لتدعم التعاون الدولي في مكافحة تلك الجريمة، ويظهر ذلك جليًا من خلال قاعدة البيانات التي توفر للدول المعلومات الضرورية لمواجهة تلك الجريمة، بالإضافة إلى المساهمة في الرفع من كفاءة الأجهزة الأمنية في هذه المواجهة.

وقد شكلت المنظمة وحدة دولية متخصصة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي عام ٢٠٠١؛ حيث اهتمت هذه الوحدة بتنسيق الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية. [١]

ويمكن تقسيم دور هذه المنظمة في مكافحة تلك الجريمة إلى دورين:

-أولًا: دور أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

-ثانيًا: التعاون الدولي للمنظمة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

- أولًا: دور أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

---

(١) د. عبد القادر البقيرات. التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر عدد ٣،٢٠٠٩، ص٢٧١..

قامت المنظمة بوضع عدد من الآليات عن طريق أجهزتها باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة، والصور الفوتوغرافية، والبصمات، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز اتصالات إقليمية في العديد من الدول منها: طوكيو، ونيوزيلندا، ونيروبي؛ لتسهيل مرور الرسائل.

وتجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة. (١)

ـ **دور الجمعية العامة**: قامت الجمعية العامة للمنظمة بوضع آلية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب في الدورة الثالثة والخمسين التي انعقدت في بروكسيل عام ١٩٨٤. **وقد حددت الجرائم الإرهابية على النحو التالي**:(٢)

"احتجاز الرهائن أو اختطاف الأشخاص، الاعتداءات الخطرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات، الاعتداءات الخطرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية، الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني". (٣)

---

(١) انظر: د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٧، ص٣٥.

(٢) د. محمد نصر القطري، دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد ٨، ٢٠١٧، ص ٦٠.

(٣) الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. القرار رقم ٥، المتعلق بتمويل الإرهاب

-https://www.interpol.int/ar/AGN-1999-68-RES-02 – AR 1999

International Notices، وبناء على تلك الآلية اتبعت المنظمة **أسلوب منظومة النشرات الدولية**

والتي تُعد بمثابة تنبيهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل المعلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية.

وتتمثل هذه النشرات فيما يلي:[١]

١ـ **النشرة الحمراء**: وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص مطلوب من قبل هيئة قضائية أو محكمة دولية وتوقيفه بهدف تسليمه.

٢- **النشرة الزرقاء**: وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جزائي أو تحديد هويته أو الحصول على معلومات عنه.

٣- **النشرة الخضراء**: وهي التي تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين إذا كان يعتبر مصدرَ خطر محتمل على السلامة العامة.

٤ـ**النشرة الصفراء**: وهي التي تصدر لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز. ٤

٥ ـ**النشرة السوداء**: وهي الصادرة لتحديد هوية أشخاص متوفين.

٦ـ**النشرة البرتقالية**: وهي النشرة التي تصدر للتنبيه إلى حدث، أو شخص، أو غرض، أو عملية تشمل تهديدًا أو خطرًا وشيكين على الأشخاص أو الممتلكات.

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول:

-https://www.interpol.int/ar/2/1/3

- Temitope Francis Abiodun,Tunde Abioro, Roles And Challenges Of International Criminal Police Organization (Interpol) In Investigation Of Crimes And Maintenance Of Global Security, Volume: 10, Number: 03 July 2020 p,13 .

٧ـالنشرة الخاصة للإنتربول: تصدر لإبلاغ البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرتها الأمم المتحدة.

٨ـالنشرة البنفسجية: وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية، أو الإجراءات، أو الأجهزة، أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون.

وفضلا عن ذلك، ترسل النشرة الخاصة بالمنظمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه الدول الأعضاء إلى الكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، والمشمولين بقائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ لمساعدة الدول على تطبيق التدابير الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة، وقد تطلب الدول الأعضاء، في حال تعرضها لاعتداء إرهابي، مساعدة أحد أفرقة المنظمة للتحرك إزاء الأحداث، حيث يمكن بالتنسيق مع الأمانة العامة لإيفاد خبراء إلى موقع الاعتداء على الفور، لتقديم مجموعة من خدمات الدعم في مجالي التحقيق والتحليل.

-**دور الأمانة العامة**: يعمل الإنتربول على التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يتم تقديمه للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، ومنها المعلومات التي تتعلق بالإرهابي الهارب، والمعلومات التي تثبت وتؤكد تورطه في جرائم الإرهاب الدولي[1]؛ حيث تعمل الأمانة العامة على إصدار نشرة دولية إلى جميع

---

(١) د. محمد بو عبسة، د. معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، الجزائر، عدد ٩، ٢٠١٧، ص ٢٦٤.

-Temitope Francis Abiodun, Tunde Abioro,op.cit. p.19.

المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعندما يتم ضبط الشخص الإرهابي في أحد الدول يقوم المكتب المركزي في الدولة بتبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم، وهذه الدولة عليها أن تتعامل بالطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلام الإرهابي.

كما تقوم الأمانة بدور في البحث عن الأشياء المفقودة مثل: جوازات السفر، والأسلحة، وذلك من خلال ما تنشره الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشرات تحتوي على أرقام ومواصفات تلك الأشياء لتساعد على سرعة ضبطها.

كما تعمل الأمانة العامة على عقد الندوات التدريبية لضباط الشرطة، وكذلك موظفي الدول الأعضاء بالمنظمة من وقت لآخر، وتهدف هذه الندوات إلى تقوية معلوماتهم الشرطية، إضافة إلى تزويدهم بالجديد من هذه المعلومات، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستعملة.

وبناء عليه يتجسد التعاون الدولي الشرطي هنا في تجميع البيانات المتعلقة بمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتبادل المعلومات حولها، ويتم الاحتفاظ بها في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية:[1]

١ - **ملفات عامة**: تحوي هذه الملفات بيانات ومعلومات مختلفة عن المجرمين، يقوم بتنسيقها وترتيبها قسم الأبحاث والدراسات التابع للأمانة العامة، بحيث يصبح لكل مجرم ملف يحتوي على اسمه وشهرته ومكان ارتكاب الجرائم.

٢ـ **ملفات خاصة**: تميز كل مجرم عن غيره بطريقة أكثر تحديدا، تجعل من السهل التعرف عليه، حيث يوجد في الملف الخاص بالمجرم بصمات أصابعه وصوره.

---

(١) انظر في هذه المعلومات: الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول

https://www.interpol.int/ar/3/9 -

وفي هذا السياق، تتيح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء إمكانية الوصول بشكل آلي ومباشر إلى مجموعة واسعة من المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمحدثة يوميا عبر منظومة مأمونة، والتي توفرها قواعد البيانات، وتتماشي مع المعايير الدولية، وتقوم على أسس قانونية معتمدة في ذلك على تكنولوجيا متقدمة.

ولأهمية تلك الآلية فقد دعا وزراء الاتحاد الأوروبي إلى ربط المعابر الحدودية بقواعد بيانات الإنتربول مع القيام بشكل منهجي بتسجيل بيانات المواطنين الذين لا ينتمون إلى الاتحاد ويدخلون (منطقة شنغن) بصورة غير مشروعة بغية تعزيز القدرات الدفاعية لدول الاتحاد الأوروبي.

- **دور المكاتب الوطنية**: تلعب المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء بالمنظمة دورا مهمًا في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال:

١ـ **تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة** تتجسد أهدافه في تأمين المساعدة المتبادلة على نطاق واسع بين كافة أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط أساسي يشمل إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة، ويكون الهدف منه تفعيل التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية وأجهزة مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة، بالإضافة إلى إحصاء الجرائم الإرهابية الخطيرة وتصنيف المجرمين الإرهابيين تبعًا لخطورة جرائمهم، ومتابعة تحركاتهم ومراقبة الأماكن التي يترددون عليها.

وعلى هذا الأساس قامت منظمة الإنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي، ألا وهو النظام المعروف باسم ٧/ ٢٤-١)[1] والذي بواسطته يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات

(1) https://www.interpol.int/public/mcb/1247/default.asp

المبرمجة آليا، والمحتوية على معلومات مهمة وأساسية تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، وبأولئك الذين يشتبه بكونهم إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الجيني، ووثائق السفر...إلخ مما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم.

وقد طالبت المنظمة المكاتب الوطنية بتوجيه انتباه سلطاتها المختصة إلى مجموعة من الأمور، **ومنها**:

أ- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين تطبيق فعال للأحكام القانونية التي تهدف إلى مكافحة أعمال العنف والإرهاب الدولي.

ب- تشديد نصوص القوانين الداخلية استجابة لضرورة تأمين سلامة الأشخاص.

ت- اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تساعد على مكافحة أعمال العنف ذات الطابع الإرهابي بشكل أفضل مما هو عليه.

ث- العمل على تطوير التعاون الدولي في نطاق المنظمة للتحري عن أعضاء الجماعات الإرهابية المنظمة من مرتكبي أعمال العنف الخطيرة والمشتركين فيها، وتبادل المعلومات عنهم.

ومن أبرز المبادرات التي قامت بها المنظمة إنشاء فريق أطلق عليه (فريق دمج الجهود) الذي أنشئ عام ٢٠٠٢ في أعقاب الزيادة المخيفة في حجم الهجمات الإرهابية الدولية وقت ذاك، والوسائل المتقدمة المستخدمة لتنفيذ تلك الهجمات، ويتكون هذا الفريق من (٢٤٠) ضابط اتصال من أكثر من مائة وعشرين دولة، ولا يقتصر عمل الفريق على التحقيق في الهجمات، بل يتعداه ليشمل التسلسل الهرمي للجماعات الإرهابية، وطرق تدريبها، وتمويلها، وأساليبها، ودوافعها [١].

---

(١) الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجالات الإجرام.

- http://www.interpol.int/ar/الإجرام مجالات

وتتمثل أهداف هذا الفريق في الكشف عن الجماعات الإرهابية الناشطة وعن عضويتها، والتماس المعلومات ومواد الاستخبار وجمعها وتبادلها، وتقديم الدعم التحليلي لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يمثلها الإرهاب والإجرام المنظم كل ذلك من أجل التوصل في نهاية المطاف إلى تفكيك الشبكات الإرهابية على المستوى الدولي.

ويعمل هذا الفريق بشكل وثيق مع فرق المنظمات الدولية مثل: فرق رصد تنظيم القاعدة، وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل التحديث المستمر لقوائم الإرهابيين المشبوهين.

كما شكلت مجموعة Fusion)) من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بجريمة الإرهاب الدولي. ومن الأهداف الأساسية لهذه المجموعة تحديد هوية المتورطين في العمليات الإرهابية، وتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم، وتشكيل مجموعة تعمل على مواجهة الإرهاب.

كما قامت المنظمة خصيصا بإنشاء وحدة خاصة مكرسة حصريا للاهتمام بموضوع الإرهاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتاكة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب.

٢ـ التعاون في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم: حيث يتم التعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء، بملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، وتبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال ما وضعته المنظمة من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات، وملاحقة وضبط المجرمين.

ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة

البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه[١]، والتأكد من أن الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه لا تدخل في عداد الجرائم السياسية، أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، وفى هذه الحالة تصدر "النشرة الحمراء" ويتم توجيهها إلى كافة المكاتب المركزية في الدول أعضاء الإنتربول، ويتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة للكشف عن الجثث المجهولة والتي يتم إخطار المنظمة بها.

ونظرًا للدور الفعال الذي تلعبه منظمة الإنتربول في مجال تسليم المجرمين، نجد بعض الاتفاقيات قد عهدت بمهمة ضبط وتسليم المجرمين لمنظمة الإنتربول، منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ بين الدول الأعضاء بمجلس أوربا.

وأخيرًا دعت المنظمة إلى ضرورة منع تمويل الإرهاب؛ ففي عام ١٩٩٩ أصدرت قرارًا حثت به الدول على الامتناع عن تمويل النشاطات الإرهابية أو تشجيعها أو دعمها بأي شكل من الأشكال أينما ارتكبت ومهما كان مرتكبوها، وحثت جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك على أن تضع في عداد أولوياتها أمر الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بهذا الشأن، كما أوصت المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بتسهيل تبادل المعلومات بين السلطات المختصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وإدراكًا منها لاستغلال الإرهابين لتكنولوجيا الإنترنت لتعزيز مواردهم وكوسيلة اتصال فيما بينهم؛ عملت المنظمة على حث الدول على سن قوانين واستحداث إجراءات فعالة لإنفاذ التحقيقات والملاحقات الدولية فيما يخص مواقع الإنترنت التي تساند الإرهابين، وطلبت من الدول الأعضاء إقامة نقاط اتصال وطنية ضمن وكالات إنفاذ القانون، وتسهيل التبادل السريع للمعلومات والمشاركة في التحقيقات الدولية باستخدام قوانينها الوطنية

---

(١) انظر: د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص ٦٤٣.

لإجراء التحقيقات، ووجهت الدول بسن قوانين بغية وضع إجراءات فعالة بشكل سريع لغلق المواقع الإلكترونية التي تساند مرتكبي الجرائم الإرهابية[١].

ثانيا- التعاون الدولي للمنظمة في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

تتجلى مظاهر التعاون الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في العديد من الصور. **من أهمها:**

١- عقد المؤتمرات والندوات الدولية: عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، إضافة إلى المؤتمرات الإقليمية مثل: المؤتمر الآسيوي والأوروبي والإفريقي، وكل هذه المؤتمرات تم عقدها لبحث نتائج تلك الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة طرق ووسائل القضاء عليها، وبحث وسائل العلاج، إضافة إلى الندوات الدولية التي عقدتها المنظمة بهدف مناقشة إحدى موضوعات الشرطة والجريمة كندوات تدريب ضباط الشرطة وتأهليهم في هذا المجال.

إضافة إلى ما تقدم تعمل المنظمة في إطار مكافحتها للجرائم الإرهابية على حث الدول الأعضاء لاعتماد تدابير تنسجم مع أحكام القانون الدولي المناسبة بغية منع الإرهاب وتوثيق سبل التعاون في مكافحته. وقد أصدرت المنظمة قرارات عديدة تتعلق بهذا الشأن منها: القرار الصادر عام ١٩٩٨ والمسمى "إعلان القاهرة" والذي أعلنت فيه ما يلي:[٢]

---

(١) انظر: القرار رقم (٣١) الصادر من الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والخاص بتمويل الإرهاب، الدورة ٦٨، ١٩٩٩، الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول

- https://www.interpol.int/ar/AG-1999-RES-31.

(٢) انظر: القرار رقم (٢) إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية، الدورة ٧٦، ١٩٩٨

الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول

- https://www.interpol.int/ar/AGN/76/RES/2-1998.

١ - إدانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت، وأيًا كان مرتكبوها باعتبارها أفعالا وأساليب وممارسات إجرامية غير مقبولة.

٢ - دعمها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الجرائم الإرهابية تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣- تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء،

وضرورة التزام جميع الدول الأعضاء باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب، وذلك بعدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لإعداد وتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية لدول أخرى.

وقد أوجدت المنظمة حلولا ناجحة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية الدولية، وذلك عن طريق شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، وقد حققت هذه الشبكة إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب المتجاوز للحدود الدولية [١]. كما سعت إلى إرساء الشراكات ذات الطابع الرسمي من خلال اتفاقات تعاون غطت مسائل مؤسسية وتشغيلية مثل: العمليات المشتركة، وتقاسم البيانات الجنائية، والتنظيم المشترك.

ويعمل الإنتربول بشكل وثيق مع هيئات الشرطة الإقليمية؛ منها آسيانابول في جنوب شرق آسيا، أفريبول في أفريقيا، يوروبول في أوروبا، وجهاز الشرطة الخليجية، وأيضًا التعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب [٢].

---

(١) انظر: د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي " دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٩.

(٢) الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول

-https://www.interpol.int/ar/5/4

٢ـ **الاتفاقيات الدولية**: نظرا لما تختص به "منظمة الإنتربول" من مكافحة جميع الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تمس مصالح أكثر من دولة، أو توجه إلى أكثر من دولة، أو تمتد الأعمال المكونة لها إلى أكثر من دولة، وتحكمها قواعد القانون الجنائي الدولي؛ فإنها تختص بمكافحة جرائم هذا القانون، والتي صدرت في حقها اتفاقيات دولية بهدف تضافر الجهود لمكافحة تلك الجرائم، سواء من حيث تشديد العقوبة على مرتكبيها أو سد الثغرات في النصوص المتعلقة بتلك الجرائم في القوانين الوطنية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، أما عن الجهود الدولية في المجال الجنائي فإنها قد انصرفت بصفة خاصة إلى دعم التحقيقات في الجرائم الدولية الجنائية وخاصة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية لما تشكله هذه الجرائم من قلق بالغ للمجتمع الدولي، إلا أن بعض الشراح قد أيدوا مبدأ إدخال الجرائم ذات الطبيعة العالمية (أي جرائم القانون الجنائي الدولي بشكل عام) ضمن نطاق الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر جهة الاختصاص القضائي العالمي في المعاقبة على تلك الجرائم، ولا سيما أن تلك الجرائم تعتبر من الجرائم الخطيرة، سواء من خلال آثارها أو من حيث طبيعة تكوينها بحيث تمتد إلى خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبذلك يقع خطرها على المجتمع الدولي بأسره، ويدخل في زمرة هذه الجرائم جرائم الإرهاب الدولي [١]. ومنذ عام ٢٠٠٤ بدأت مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تظهر من خلال اتفاق تعاون بين المنظمة ومكتب المدعي العام بالمحكمة، خاصة في ظل قبول عدد من الدول الأطراف في منظمة الشرطة الجنائية التعاون مع هذه المحكمة على **النحو التالي**:[٢]

---

(١) انظر: د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) انظر في هذه المعلومات في: الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

أ- في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التعاون في مجال تبادل المعلومات الشرطية والتحليلات الجنائية، والتعاون في البحث عن الهاربين والمشتبه بهم. كما تمنح الاتفاقية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية الوصول إلى شبكة الاتصالات وقواعد بيانات الإنتربول.

ب- تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم، والاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة، وإبلاغ الأوراق القضائية.

ج- القبض على الأشخاص أو احتجازهم.

د- تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية. (١)

٣- التعاون مع الأمم المتحدة: بدأت علاقة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧، وذلك عندما تقدم الإنتربول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بطلب الحصول على الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، ولكن رفض الطلب على الرغم من عدم تقديم أي توضيح كتابي من جانب المجلس يسبب الرفض.

وبالرغم من ذلك ظلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى حتى حصلت على الصفة الاستشارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عام ١٩٤٩، ولكن ذلك لم يكسبها بطبيعة الحال صفة المنظمة الحكومية.

-https://www.icc-cpi.int/news/icc-cooperation-agreement-between-office-prosecutor- and-Interpol

(١) انظر: د. محمد مؤنس محي الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة، محاضرة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد ٦١٣، السنة ٢٠٠٠، الصفحة ٢٦، ٢٧.

وفى عام ١٩٥٠ أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم ٢٢٨ جاء فيه أن: "كل منظمة دولية لم تنشأ نتيجة اتفاقيات بين الحكومات ستعتبر بموجب الإجراءات الراهنة منظمة غير حكومية دولية.

ثم جاء قرار المجلس رقم– ١٩٧٩ ل– بتاريخ ٢٠ مايو١٩٧١ بالموافقة على اتفاقية خاصة بين منظمة الإنتربول والمجلس، وخاصة مع بعض هيئاته كلجنة المخدرات، ومركز حقوق الإنسان، وفرع تدارك الجريمة والعدالة الجنائية.

ومنذ عام ١٩٩٦ يتمتع الإنتربول بوضع خاص هو وضع "المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة". هذا الوضع الذي استُحدث للمرة الأولى بموجب قرار الجمعية العامة ١/ ٥١ واتخذ طابعا رسميا في اتفاق تعاون أُبرم في عام ١٩٩٧ . ومنذ ذلك الحين، تكرّس التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا سيما القرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر. وتوحد المنظمتان قدراتهما عبر إصدار نشرات خاصة لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون لكيانات وأفراد خاضعين لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [١].

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/ ١٣٦ المؤرخ ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣، أعد المكتب مبادئ توجيهية تُتّبع في تقديم المساعدة على الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى استبانة عناصر محددة من تلك المساعدة بهدف تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء. [٢]

---

(١) انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول

-https://www.interpol.int/ar/5/3/1

(٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة ١٤، مايو ٢٠٠٥، ص ١٨،١٩

-https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html

ومنذ عام ٢٠٠٤ أصبح للإنتربول ممثلا خاصا في منظمة الأمم المتحدة، حيث افتتح مكتب الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة في مقرها في نيويورك، وافتُتح أيضا في عام ٢٠١٨ مكتب فرعي هو مكتب المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

ومنذ عام ٢٠١٠ استطاعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تحقق قفزة نوعية وتحولا كبيرا بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إنشاء المجمع العالمي للإنتربول في سنغافورة، والذي اعتبر المركز المستقبلي الذي سيعنى بالبحث عن أحدث الأدوات في مكافحة الإجرام في القرن الحادي والعشرين وتطويرها، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز موقع المنظمة كأكبر منظمة شرطية في العالم.

وقد ارتفع مستوى التعاون بين المنظمتين في نوفمبر عام ٢٠١٦ بعد أن اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع القرار ٧١/ ١٩ الذي نوهت فيه بمستوى التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والإنتربول وشجعت على تعزيزه، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، والجريمة السيبرية...إلخ.

وقد خضع هذا القرار للمراجعة عدة مرات، كان آخرها عام ٢٠٢٢، حيث اتسع نطاق التعاون ليشمل التعاون بين الإنتربول ومختلف الوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

وقد أقيمت علاقة تعاون متينة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بمكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع له، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية التابعة لها.

ومن أهم القرارات التي صدرت للتأكيد على دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي:

ـ القرار رقم ٢٣٩٦ لعام ٢٠١٧ بشأن دور الإنتربول في مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

– **القرار رقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٧** بشأن الدور الحيوي للإنتربول في منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل[١]. كما أصبح هناك تعاون في العديد من المجالات المشتركة بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات الإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى الإتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة، والإرهاب الدولي.

وقد وصل هذا التعاون إلى حد الشراكة منذ عام ٢٠١٥ لتحقيق أقصى قدر من التكامل بين المنظمتين، وتم اقتراح " نهج يشمل مجمل أنظمة العدالة الجنائية" من أجل مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي. كما يقوم الإنتربول في سبيل التعاون مع مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بإصدار نشرات شرطية خاصة تقوم بتنبيه الأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات مجلس الأمن، ومن ثم تعد هذه النشرات بمثابة أداة فعالة لإنفاذ القانون، حيث يتمثل هدفها الرئيسي في تنبيه أجهزة إنفاذ القانون الوطنية إلى تطبيق واحد على الأقل من الجزاءات التالية: تجميد الأصول، حظر السفر، حظر الأسلحة. [٢]

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول

-https://www.interpol.int/ar/5/3/1/3

(٢) انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للإنتربول

-https://www.interpol.int/ar/5/3/1/4

- كما كان هناك تعاون مع لجان الجزاءات الدولية التي شكلت من جانب مجلس الأمن مثل: اللجنة المنشأة بشأن داعش، والقاعدة، وحركة طالبان.

وأخيرا: اختارت الأمم المتحدة منظمة الإنتربول عام ٢٠١٨، بصفتها أكبر منظمة للشرطة في العالم، كشريك يحتل مكانة فريدة تخوّله تنفيذ عدد من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بحيث تتماشى أهداف الإنتربول للعمل الشرطي العالمي مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما لتحقيق هدف

"السلام والعدل والمؤسسات القوية"، والذي يحدد المجالات التي ينبغي استهدافها لتقليص جميع أشكال العنف، والحد من الإتجار بالأسلحة، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولي.

الخاتمة

تُعد جريمة الإرهاب الدولي واحدة من أخطر صور الجرائم الدولية العابرة للحدود، ومن أكثر الموضوعات التي يهتم بها المجتمع الدولي، لما لها من آثار خطيرة تهدد أمن واستقرار الدول وسلامها العالمي، الأمر الذي تطلب ضرورة تعزيز الجهود الدولية الجماعية لمكافحة تلك الجريمة والتصدي لها.

وقد اعتبرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ نقلة نوعية مهمة في مراحل تطور ظاهرة جريمة الإرهاب الدولي، وصنفت تحت مسمى "الإرهاب الجديد".

وقد استهدف البحث التعرف على مدى فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي والتصدي لها، والتعرف على أبعاد ظاهرتها وصورها، وتوضيح الدوافع والأسباب التي تكمن وراء تفاقم وانتشار تلك الجريمة، والتعرف على نشأه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتوضيح مهامها وأهدافها، وبيان آليات عملها في هذا الشأن.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج التي تتعلق بهدف البحث على النحو التالي:

١- أن جريمة الإرهاب الدولي جاءت نتيجة للعديد من الأسباب والضغوطات والأوضاع السياسية والاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية المتردية التي يعاني منها بعض الأفراد والجماعات في المجتمعات المختلفة، مما جعل استهدافهم أمرًا يسيرًا للجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافهم، والتي وصلت إلى حد تفتيت الدول وأنظمتها السياسية.

٢- تعاظم مخاطر جريمة الإرهاب الدولي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وتنوع أساليبها من تقليدية إلى مستحدثة؛ مستخدمة التكنولوجيا الحديثة لتحقيق مكاسب واسعة النطاق والمدى على مختلف الأصعدة.

٣- أن مفهوم الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، الأمر الذي انعكس في مسألتين؛ الأولى في عدم تناسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، والثانية في عدم توحيد الآراء الدولية بشأن وضع تعريف موحد لتلك الجريمة يعكس حقيقة طبيعتها في ظل الوضع الدولي الحالي، وبالتالي الإقرار الكامل بوجوب التمييز بين ما هو إرهاب غير مشروع، وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في النضال والكفاح المسلح المشروع للحصول على هذا الحق، وصولا إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

٤- بزوغ الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف، حيث يصعب اعتبار الإرهاب جريمة في ظل غياب تعريف له وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٥- منذ عام ١٩٧٢ تضافرت الجهود الدولية الجماعية لمكافحة هذه الجريمة عندما تنبهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين لوجوب تحديد أسباب تلك الجريمة ومعالجتها للقضاء عليها، وتم تشكيل لجان متخصصة داخل الأمم المتحدة معنية بمتابعة ظاهرة الإرهاب الدولي وانتشارها وسبل مكافحتها.

٦- أصبح مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في إطار جماعي ليس عن طريق لجان داخل المنظمات الدولية فقط، وإنما ظهرت منظمة متخصصة عالمية سميت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتقوم بدور تنظيمي دولي كبير، وتهتم بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية عابرة الحدود بشكل عام وجريمة الإرهاب الدولي بشكل خاص، حيث عملت منذ تأسيسها على التصدي للإرهاب من خلال التنسيق الفعال والآمن بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة، للعمل على متابعة المجرمين الإرهابيين وملاحقتهم وتسليمهم.

٧- ضرورة توسيع نطاق عمل الإنتربول وعدم اقتصاره على ملاحقة المطلوبين في الجرائم الجنائية فقط، حيث إن الجرائم الإرهابية غالبًا ما تقع ضمن الجرائم السياسية أو القومية أو الدينية. فوجود هذا الاستثناء يعد تحجيمًا لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في منع ومكافحة الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدول الأعضاء، خصوصًا وأن أغلب الجرائم الموجهة ضد الدول تكون ذات طابع سياسي أو ديني، ولاسيما أن جريمة الإرهاب الدولي أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة لتفتيت الدول بدلا من الدخول في حروب عسكرية ذات تكلفة مالية وبشرية عالية.

٨- ضرورة بذل الدول المزيد من الجهود بصورة متناسقة لتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المعنية في الدول (أجهزة إنفاذ القانون)، وبالتنسيق مع أجهزة الإنتربول لكي تتخذ الإجراءات الضرورية، ولملاحقة وتسليم المجرمين، وأيضًا في المجالات الأمنية مثل: التدريب وتقديم المساعدة الفنية وإعطاء الأولوية في ذلك التعاون لمكافحة تلك الجريمة.

٩- ضرورة زيادة الدعم المالي وبشكل كافٍ ومستمر من جانب منظمة الأمم المتحدة للإنتربول لتغطية كافة برامجها في مجال مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وملاحقة مرتكبيها، ولا سيما في ظل اختيار الأمم المتحدة لتلك المنظمة كشريك تتماشى أهدافها للعمل الشرطي العالمي مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لتحقيق هدف "السلام والعدل والمؤسسات القوية".

قائمة المراجع

أولا: الكتب حسب الترتيب الهجائي

١ – د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢ – د. إبراهيم حماد، الإرهاب المعاصر-أبعاد واليات المواجهة، ط١، مطبعة كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣– د. إبراهيم عيد نايل، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤ – د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.

٥ – د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.

٦ – د. حسني المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧– د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨– د. راسي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٢.

٩ – د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٧.

١٠ – د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١ – د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٢ – د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

١٣ – د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤ – د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٥ – د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦ – د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٧ – د. مصطفى العودي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، منشورات مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠.

١٨ – د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الإنتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٩ – د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٠ – د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢١- د. نذير سعيد السورجي، مكافحة الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٨.

ثانيا: المجلات والرسائل العلمية

١- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

٢- د. أحمد وهبان ظاهرة الإرهاب بين صورها التقليدية وأنماطها المستحدثة، دراسة محكمة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٥.

٣- د. بنداري أحمد، الإنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، العدد ١٨٦، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، ١٩٧٨.

٤- د. حيدر كاظم علي، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم الإرهابية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، مجلد ١٠، العدد الثاني العراق، ٢٠١٨.

٥- د. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإرهاب الدولي أسباب وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون – الجزء الثالث، طنطا، ٢٠١٦.

٦- د. صالح سعود. الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة القانونية والإدارية، العدد الحادي والعشرون، المغرب، ٢٠١٧.

٧- د. عبد القادر البقيرات. التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ٢٠٠٩.

٨- أ. عصام محمود الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" والآثار القانونية المترتبة عليه: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨.

٩- د. عبد الله القبيس، الإنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت، العدد ١٢٢، السنة ١٩٨.

١٠- أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.

١١- د. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، القاهرة ،١٩٧٣.

١٢- د. عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام الاستراتيجي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد ٨٥ يوليو، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣- د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٣، القاهرة، ١٩٧٠.

١٤- د. محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

١٥- د. محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٠ السنة ١٠، العدد ٩، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٩٩٢.

١٦- د. محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠- ٢٠١١.

١٧- د. محمد نصر القطري، دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثامن، الجزائر، ٢٠١٧.

١٨- د. محمد بو عبسة، د. معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد التاسع، الجزائر، ٢٠١٧.

١٩- د. محمد مؤنس محي الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة، محاضرة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٦١٣، الرياض، ٢٠٠٠.

٢٠- د. ناظر أحمد منديل، د. ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية"، ٢٠١٧.

ثالثًا: الكتب باللغة الإنجليزية

1- Anderson Sean and Stephen Sloan: Historical Dictionary of terrorism, scarecrow press. UK,1995.

2- ric Morris and Alan Hoe with John Potter, terrorism: Threat and Respone. Houndmills:Mc Millan press,1987.

3- Michael Barnett, liv coleman, Designing Police: Interpol and the Study of Change in International Organizations, International Studies Quarterly, Volume 49, Issue 4, December 2005. Published: 14 November 2005, Oxford University Press.

4- Mathieu Deflem, The Future of Interpol: Policing International Crime in a Political World, Orion policy institute, USA,2021

5- Roland D. Cerlinsten and Others, Terrorism and Criminal Justice, Lexington
Books, Published by Cambridge University Press,1978.
6- Sheriff Ghali Ibrahim, Mohamed Lamin Yansaneh, Global Integration and International Criminal Police Organization (Interpol), International Journal of Social Sciences and Human Research, USA, Volume 1, January 2017.
7- Temitope Francis Abiodun, Tunde Abioro, Roles and Challenges of International Criminal Police Organization (Interpol) In Investigation of Crimes and Maintenance of Global Security, Volume: 10, Number: 03 July 2020.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية – https://www.interpol.int/ar/3/3

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة –https://www.un.org/ar

الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية –https://www.icc-cpi.int

References:

1: alkutub hasab altartib alhajayi:

• da. 'ahmad fathi srur, almuajahat alqanuniat lil'iirhabi, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008.

• d. 'iibrahim hamad, al'iirhab almueasiru-'abead waliaat almuajahat, ta1, matbaeat kuliyat alshurtat, 'akadimiat alshurtat, alqahirati, 2005.

• d. 'iibrahim eyd nayil, alsiyasiat aljinayiyat fi muajahat al'iirhab, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1995.

• du. 'iibrahim aleanani, almunazamat alduwliatu, almatbaeat alhadithati, alqahiratu, 1997.

• d. 'iismaeil alghazal, al'iirhab walqanun alduwalia, ta1, almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie, bayrut, 1990.

• da. husni almuhamadi, mukafahat almukhadirat bayn alqanun almisrii walqanun alduwali, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2005.

• du. hasanin almuhamadi bawadi, al'iirhab alduwliu tajriman wamukafahata, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2007.

• da. rasi alhaji, al'iirhab fi wajh almusa'alat aljazayiyat mahaliyana wadualiana - dirasat muqaranat - manshurat zayn alhuquqiat wal'adabiati, bayrut, 2012.

• di. sulayman eabd almuneam, aljawanib al'iishkaliat fi alnizam alqanunii litaslim almujrimina: dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati,2007.

• d. eabd alwahid muhamad alfari, aljarayim alduwliat wasultat aleiqab ealayha, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1995.

• da. eali yusif alshukri, al'iirhab alduwli, ta1, dar asamat lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, 2008.

• d. eabd allah sulayman sulayman, almuqadimat al'asasiat fi alqanun alduwalii aljinayiy, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, 1992.

• da. eala' aldiyn shahatat, altaeawun alduwlii limukafahat aljarimati, dirasat al'iistratijiat alwataniat liltaeawun alduwalii limukafahat almukhadirati, ta1, alqahirat, 2000.

• d. muhamad eabd allatif eabd aleali, jarimat al'iirhab (dirasat muqaranati), dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1994.

• d. majid 'iibrahim ealay, qanun alealaqat alduwaliati, dirasat fi 'iitar alqanun alduwalii waltaeawun alduwalii al'amnii, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2010.
• d. muhamad mansur alsaawy, 'ahkam alqanun alduwlii almutaealiqat bimukafahat aljarayim dhat altabieat alduwliati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 1984.
• d. mustafaa aleudi, drus □fyu alealm aljinayiy, aljiz' althaani, minshiwrat muasisut nufl, birut,1980.
• d. muntasir saeid hamuwdat, almunazamat aldawliat lilshurtat aljinayiyati, "al'iintarbuli", altabeat al'uwlaa, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2008.
• d. muhamad mansur alsaawy, 'ahkam alqanun alduwalii almutaealiqat bimukafahat aljarayim dhat altabieat alduwaliat fi majal mukafahat aljarayim alduwliat lilmukhadirati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat, 2012.
• d. midhat ramadan, jarayim al'iirhab fi daw' al'ahkam almawdueiat wal'iijrayiyat lilqanun aljinayiyi alduwalii waldaakhilii "dirasat muqaranati", dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1995.
• d. nadhir saeid alsuwrji, mukafahat al'iirhab fi alfiqh al'iislamii walqanuni, ta1, dar alfikr walqanun lilnashr waltawzie, almansurati, 2018.

2: almajalaat walrasayil aleilmia:

• du. alsayid mustafaa 'ahmad 'abu alkhayra, dawr almunazamat alduwaliat fi mukafahat al'iirhabi, majalat alhuquqi, aleadad alraabieu, jamieat alkuayti, 2019.
• d. 'ahmad wahban zahirat al'iirhab bayn suariha altaqlidiat wa'anmatiha almustahdathati, dirasat mahkamati, majalat kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat almalik saeud, alrayad, 2015.
• d. bindari 'ahmadu, al'iintarbul almunazamat alduwaliat lilshurtat aljinayiyati, dirasatan fi majalat alshurtat aldaakhiliat alkuaytiati, aleadad 186, tasaduruha 'iidarat alealaqat aleamat biwizarat aldaakhiliat alkuayti, 1978.
• d. haydar kazim ealay, dawr alshurtat alduwaliat fi mukafahat aljarayim al'iirhabiati, majalat almuhaqiq alhuli lileulum alsiyasiat walqanuniati, mujalad 10, aleadad althaani aleiraqi, 2018.

• d. sharif eabd alhamid hasan ramadan, al'iirhab alduwaliu 'asbab waturuq mukafahatih fi alqanun alduwalii walfiqh al'iislamii dirasat muqaranati, majalat kuliyat alsharieat walqanuni, aleadad alhadi walthalathun - aljuz' althaalithi, tanta, 2016.
• d. salih saeud. al'iintirbul wadawruh fi altaeawun al'amnii alduwali, majalat almanarat alqanuniat wal'iidariati, aleadad alhadi waleishruna, almaghrbi, 2017.
• d. eabd alqadir albaqirati. altaeawun al'amniu alduwaliu limukafahat aljarimat almunazamati, almajalat aljazayiriat alqanuniat walaiqtisadiat walsiyasiati, aleadad althaalithu, aljazayar, 2009.
• 'a. eisam mahmud alkuhlut, aindimam filastin lilmunazamat alduwaliat lilshurtat aljinayiya "al'iintarbul" waluathar alqanuniat almutaratibat ealayhi: dirasat tahliliat fi daw' alsharieat al'iislamiati, risalat majistir, aljamieat al'iislamiati, ghazata, 2018.
• d. eabd allah alqubays, al'iintirbul wamulahaqat aljarimat alduwaliati, bahath fi majalat aldirasat walthaqafat alshurtiat alkuaytiati, tasdir ean wizarat aldaakhiliat bi'iidarat alealaqat aleamat bialkuayt, aleadad 122, alsanat 198.
• 'a. eabd alrahman eali 'iibrahim ghinim, madaa faeiliat al'iintirbul fi mukafahat al'iirhabi, majalat albahith fi aleulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad althaani, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2019.
• da. eabd aleaziz mahmad sarhan, huwl taerif al'iirhiab alduwlii watahdid mudamunahu, almujlat almusariat lilqanun alduwali, almujalad 29, alqahirat ,1973.
• d. eisam sadiq ramadan, al'abead alqanuniat lil'iirhab alduwali, majalat alsiyasat alduwaliati, markaz al'ahram alastiratijii lilbuhuth waldirasat alastiratijiat, aleadad 85 yulyu, alqahirat, 1986.
• du. eayishat ratba, mishrueiat almuqawimit alshaeabiat almuslihat, dirasat fi alqaanwn alduli, almujalt almisriat lilqanun alduwalii aleadad 3, alqahirata, 1970.
• d. muhamad fathi eid, al'asalib walwasayil altaqniat alati yastakhdimuha al'iirhabiuwn waturuq altasadiy laha wamukafahataha, markaz albuhuth waldirasati, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2001.

• d. muhamad muhi aldiyn eawad, aljarimat almunazamatu, almajalat alearabiat lildirasat al'amniat waltadrib, almujalad 10 alsanat 10, aleadad 9, almarkaz alearabia lildirasat al'amniat waltadrib, alriyadi,1992.
• d. muhamad saed allah, almunazamat alduwliat lilshurtat aljinayiyat wadawruha fi munahadat al'iirhab alduwali, risalat majistir fi alqanun alduwalii walealaqat alduwalii, kuliyat alhuquq bin eaknun, aljazayar, 2010- 2011.
• d. muhamad nasr alqatariu, dawr al'iintirbul fi mukafahat jarimat al'iirhab, almajalat al'akadimiat lilbahth alqanunii, almujalad althaamini, aljazayar, 2017.
• d. muhamad bu eabsata, da. mueamar firqaqi, almunazamat alduwliat lilshurtat aljinayiyat wadawruha fi mukafahat aljarayimi, majalat alqanuni, aleadad altaasie, aljazayar, 2017.
• d. muhamad muanis muhi aldiyn, zahirat al'iirhab almakhatir wasubul almukafahati, muhadaratu, majalat al'amn walqanun 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati, aleadad 613, alrayad, 2000.
• d. nazir 'ahmad mindil, du. yasir eawad shaeban, alalyat alqanuniat limukafahat al'iirhab fi alqanun alduwalii almueasiri, majalat aleulum alqanuniat kuliyat alqanuni, jamieat baghdad, aleadad alkhasu bibuhuth mutamar fare alqanun aljinayiyi almuneaqad taht eunwan "nahw siasat jazayiyat mueasirat tujah aljarayim al'iirhabiati", 2017.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٧٧
ـ أهمية البحث: ١٧٨
هدف البحث: ١٧٩
منهج البحث: ١٨٠
المبحث الأول مفهوم جريمة الإرهاب الدولي وصورها التقليدية والمستحدثة ١٨١
المبحث الثاني نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وطبيعتها القانونية ٢٠١
المبحث الثالث دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي وصوره ٢١٤
الخاتمة ٢٣١
قائمة المراجع ٢٣٤
REFERENCES: ٢٤٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤٤